أولوية الإمامة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة

Priority leading the prayers doctrinal study compared

م.م. سمير صبحي خدابخش

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

M. M. Samir Sobhi Khaddabkhc
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكل من اقتدى بهديه واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد:

ذكر أبو هلال العسكري المتوفى سنة (٣٩٥هـ) أن أول إمام صلى جماعة في الإسلام هو النبي ﷺ حين صلى بمكة المكرمة قبل الهجرة ، وكان معه علي بن أبي طالب ، وجعفر بن عبد المطلب ﷺ وأول مسجد صلى به النبي ﷺ جماعة ظاهرة بأصحابه ﷺ هو مسجد قباء ، أما أول من أمّ المسلمين في الحرم المكي فهو أيضاً رسول الله ﷺ في عام الفتح سنة ثماني للهجرة ، فقد صلى به خمس عشرة ليلة ، وقيل: تسعة عشر وسبعة عشر ليلة ثم استخلف عليه السلام عليها عتاب بن أسيد للإمارة ، ومعاذ بن جبل للإمامة[١] .

وتحققت إمامة النبي ﷺ الفعلية بعد بناء المسجد النبوي، فقد كان أول أعماله بالمدينة ، بناء المسجد الذي يعتبر الركيزة الأساسية لبناء المجتمع

---

(١) **ينظر**: ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، ط٤، (بيروت – الكويت– مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦) ، ٣ / ٥٨.

المسلم ، ومن خلال إمامة المسجد مارس عليه الصلاة والسلام جميع الأدوار القيادية ، فقد كان القدوة والمعلم والمربي والمفتي والقاضي والقائد.

وقد قسمت عنوان الامامة في الصلاة الى مبحث واحد وفيه مطالب خمسة ؛ فكان المطلب الاول: تعريف الامامة والإمام لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثاني : شروط صحة الامامة ، والمطلب الثالث : فضل الامامة في الصلاة وعظم شأنها ، والمطلب الرابع : من يتولى امامة المصلين ، وكان المطلب الاخير في فروع التفاضل في الامامة .

وقد تجاوزت ترجمة بعض من ذكرتهم خشية الاطالة ، وقد انهيت بحثي بخاتمة وجملة من التوصيات ، والله الموفق والمستعان .

المطلب الأول

الإمامة والأمام لغة واصطلاحا

الإمامة والإمام لغة:

أَمَّ القوم في الصلاة: يؤم ، مثل: رد يرد إمامةً ، وأُتَمَّ به: اقتدى ، والإمامُ: الصقع من الأرض ، والطريق. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[٢] والإمامُ الذي يقتدى به وجمعه أَئِمَّةٌ[٣].

والإمام جَمْعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتم به الناس من رئيس وغيره، محقّاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيِّمه والمصلح له[٤].

---

(٢) سورة الحجر: الاية ٧٩

(٣) **ينظر**: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح: ، (مكتبة لبنان ناشرون) ، ١٠/١.

(٤) **ينظر**: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد ، الطبعة: الثانية (بيروت - لبنان ، دار النشر: دار الجيل - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص٤٨. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، (دار النشر: دار صادر – بيروت) باب الميم، فصل الهمزة، ٢٥/١٢.

الامامة والإمام اصطلاحا:

إمامَه: بكسر الهمزة ، وهي جمع بين عبارتين وهما: نصب الائمة ، وهذا أظهر ونصب ائمة المساجد[٥].

والإمامة في اصطلاح الفقهاء تطلق على معنيين: الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة ، والإمامة الكبرى وهي الخلافة ، الإمامة الكبرى: رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والخلافة هي الإمامة الكبرى ، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه[٦] ، والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط[٧].

المطلب الثاني

شروط صحة الإمامة

صحة شروط الإمامة للرجال هي: الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والقراءة ، والسلامة من الأعذار كالرعاف ، والفأفأة[٨] ، والتأتأة[٩] واللثغ[١٠] ، وفقد شرط كطهارة وستر عورة[١١] نفصل القول في بعض منها.

---

(٥) **ينظر**: ابو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، ولادته ووفاته (٨١٧-٨٨٥) ، الانصاف: ،، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، (دار النشر: بيروت ، دار احياء الحديث) ، عدد الاجزاء: ١٢ ، ج ١١- ص ١٦٣.

(٦) **ينظر**: أبو حبيب د. سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الطبعة :الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، (دمشق - سورية ، دار الفكر.) ، ص٢٤.

(٧) **ينظر**: المصدر السابق ، ص٢٤.

(٨) الفأفأة: الذي يُكْثِر ترْدادَ الفاءِ إِذا تَكَلَّم. و الفَأْفَأَةُ: حُبْسةٌ في اللسان وغَلَبَةُ الفاءِ على الكلام. لسان العرب: لابن منظور ، ١١٩/١

(٩) ت أ ت أ: رجل تَأْتَاءٌ على فعلال وفيه تَأْتَأَةٌ يتردد في التاء إذا تكلم. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر ،(دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥) ، ٣١/١

١- الاسلام : أن يكون الإمام مسلماً.. فلا تصح صلاة الكافر فضلاً عن إمامته، اتفق على ذلك العلماء.. فالكافر لا يقبل منه عمل ولا عبادة حتى يدخل في الإسلام قال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٢).

٢- أن يكون بالغاً مميزاً .. فلا تصح إمامة الصبي غير المميز باتفاق، وأما الصبي المميز فقد وقع فيه الخلاف على قولين؛ قول بالجواز، وآخر بعدمه.

إمامة الصبي المميز في الفرض فيها خلاف: تصح إمامته في الصلاة المفروضة، وهو قول الشافعي(١٣) ورواية عن أحمد(١٤)، ودليلهم حديث عمرو بن سلمة ((.... فقال : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا ؛ فإذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحدكم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

---

(١٠) لثغ: اللُّثْغَةُ: أَن تَعْدِلَ الحرْفَ إِلى حرف غيره. و الأَلْثَغُ: الذي لا يستطيع أَن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غيناً أَو لاماً أَو يجعل الراء في طرَف لسانه أَو يجعل الصاد فاء، وقيل: هو الذي يَتَحَوَّلُ لسانه عن السين إِلى الثاء، وقيل: هو الذي لا يَتِمُّ رَفْعُ لسانه في الكلام وفيه ثقل، وقيل: هو الذي لا يُبَيِّن الكلامَ لسان العرب لابن منظور: ٤٤٨/٨.

(١١) الشرنبلالي: أبو الإخلاص الحسن الوفائي المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ) ، نور الايضاح ونجاة الارواح ، (دار النشر: دار الحكمة)، ٥٠/١.

(١٢) سورة آل عمران / ٨٥

(١٣) أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، اعانة الطالبين ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، (بيروت ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٢ / ٤٧ .

(١٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (– بيروت – دار النشر: دار الفكر ١٤٠٥) ، ٢ / ١٨ .

فَنَظَرُوا فلم يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كنت أَتَلَقَّى من الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بين أَيْدِيهِمْ وأنا بن سِتٍّ أو سَبْعِ سِنِينَ)) [١٥] .

وقول ثاني : انه لا تصح إمامته وهو قول الحنفية [١٦] والمالكية[١٧] والحنابلة[١٨].. قالوا ؛ لأن الصلاة لا تجب على الصبي، فهي في حقه نفل، وفي حق المأموم فرض، وقد نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن الاختلاف على الإمام.. واستدلوا بحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...)) [١٩] .

٣- الذكورة : ن يكون الإمام للرجال رجلاً على الراجح فلا تصح إمـــامـــة المرأة للرجـــال على أقوال :

القول الأول: لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال مطلقاً في الفرض والنفل، وهو قول الأحناف[٢٠] والمالكية[٢١] والشافعية[٢٢]، وهو مذهب أحمد

([١٥]) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

(– بيروت – دار ابن كثير ، اليمامة ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة)، رقم ٤٠٥١ ، ٤ / ١٥٦٤ .

([١٦]) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، (دار النشر: المكتبة الإسلامية)، ٥٦/١ .

([١٧]) أحمد الدردير أبو البركات ، الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، (– بيروت– دار الفكر) ، ٣٢٠/١ .

([١٨]) ابن قدامة ، المغني ، ١٨/٢ .

([١٩]) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، (– بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١١ – ١٩٩١)، سيد كسروي حسن، ٣٢٤/٤ . قال لنا أبو عبد الرحمن ما فيه شيء صحيح .

([٢٠]) زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية) ، ٢٧٣/١ .

في الفرض، وأما في النفل فهو رواية عن أحمد .. وفي رواية تصح الصلاة خلفها في التراويح[٢٣]. استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[٢٤].

فدل على أن موقفهن التأخر عن الرجال، والإمـــام لا يكون إلا متقدماً؛ فإذن لا تجوز إمامتها للرجال. واستدلوا بحديث: (لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة)[٢٥] .

قالوا : والصلاة نوع من الولاية.. وغيرها من الأدلة.

القول الثاني: لا تصح إمـــامة المرأة في الفرض وتصح في التراويح، وهي رواية عن أحمد، وهو الأشهر عند المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد[٢٦].

---

(٢١) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل
(– بيروت – دار الفكر ١٣٩٨، الطبعة: الثانية) ، ٢ / ٩٢ .

(٢٢) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الأم ، (– بيروت – دار المعرفة ١٣٩٣، الطبعة: الثانية) ، ١٦٤/١ .

(٢٣) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (مكتبة ابن تيمية ، الطبعة: الثانية) ، ٢٣ /٢٤٨ .

(٢٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (– بيروت دار إحياء التراث العربي) ، باب : تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ منها وَالِازْدِحَامِ على الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ من الْإِمَامِ ، رقم ٤٤٤ ، ١ /٣٢٦ .

(٢٥) صحيح البخاري ، باب : كتاب النتبي الى كسرى وقيصر ، رقم : ٤١٦٣ ، ١٦١٠/٤ .

واستدلوا بحديث أم ورقة بنت نوفل –رضي الله عنها– أنها استأذنت النبي –صلى الله عليه وسلم– أن تتخذ مؤذناً في دارها فأذن لهـــن. وفي رواية: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً)[٢٧] .

فدل الحديث على أنها تصلي بأهل دارها ومن بينهم المؤذن..

القول الثالث: جواز إمـــامة المرأة للرجال مطلقاً، أي في الفرض والنفل وهو قول أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري[٢٨].

واستدلوا بما جاء في حديث أم ورقة بنت نوفل في رواية: أنه أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وكان من ضمنهم المؤذن، فدل على جواز إمامتها في الفرض والنفل.. والصحيح عدم الصحة لما سبق من الأدلة، وأن القول بجواز إمامة المرأة للرجال يفتح أبواباً للفتن والشر، وأمور لا تحمد عقباها، وأن ما استدل به أصحاب هذا القول لا يدل على المقصود، وهي حادثة معينة ورخصة من الرسول لامرأة لا يستفاد منها التعميم .

---

(٢٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (– بيروت – دار الفكر ، ١٤٠٢) ، ٤٧٩/١ .
(– بيروت – دار الفكر ، ١٤٠٢) ، ٤٧٩/١ .

(٢٧) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (دار النشر: دار الفكر) ، برقم :٥٩٢ ، ١٦١/١–١٦٢ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(٢٨) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد
(دار النشر: دار الفكر – بيروت)، ١٤٥/١ .

المطلب الثالث

فضل امامة الصلاة وعظم شأنها :

فضل الإمامة في الصلاة:

والإمامة لها أجر عظيم ؛ لما في الحديث: عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ على كُثْبَانِ الْمِسْكِ ، أراه قال: يوم الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمْ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ[٢٩])).

وجه الدلالة: موطن الشاهد عندنا: ان من يؤم الناس في الصلاة لا بد ان يحظى برضاهم عن طريق ضبط وحسن وأداء تلاوته ، وان يأتي بما سنه رسول الله ﷺ رحمة بمن يؤمهم من المصلين: مثل تخفيف الصلاة ، والفقه في احكام الصلاة وغيرها من امور ، والله اعلم.

ومن فضل الامامة في الصلاة كذلك: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين))[٣٠].

وجه الدلالة: يفيد ان الامام افضل مرتبة من المؤذن .

والافضلية في ذلك أن الامام قد خُصّ بدعوة النبي الكريم ﷺ له بالرشاد ؛ لما ذكره صاحب التيسير نقلا عن الطيبي بقوله: الامام ضامن: أي متكفل بصحة صلاة المقتدين ؛ لارتباط صلاتهم بصلاته ، والمؤذن مؤتمن:

---

(٢٩) قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأبو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بن عُمَيْرٍ. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، (دار النشر: بيروت ، دار إحياء التراث العربي) ، رقم: ٢٥٦٦ ، ٦٩٧/٤

(٣٠) السجستاني الأزدي، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،(دار النشر: دار الفكر) ، برقم ٥١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٥/١، وتقدم تخريجه في فضل الأذان.

أي أمين على صلاة الناس وصيامهم وسحورهم وعلى حرم الناس ؛ لإشرافه على دورهم ؛ فعليه الاجتهاد في أداء الأمانة في ذلك ((اللهم أرشد الأئمة)) أي دلهم على اجراء الأحكام على وجهها ، ((واغفر للمؤذنين)) ، ما فرّط منهم في الأمانة التي حملوها.

قال الأشرفي: واستدل به على تفضيل الأذان عليها لأن حال الأمين أفضل من الضمين.

قال الطيبي: ويجاب بأن هذا الأمين – المؤذن – يتكفل بالوقت فحسب ، وهذا الضامن – الإمام– متكفل بأركان الصلاة ، ومتعمد إلى السفارة بين القوم وبين ربهم في الدعاء ، وأين أحدهما من الآخر: كيف لا والإمام خليفة الرسول ، والمؤذن بلال؛ ولذا فرق بين الدعاء بالارشاد ، وبينه في الغفران ؛ لأن الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية ، والغفران مسبوق بذنب[٣١].

عِظَمِ شأن الإمامة

وهذا ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم))[٣٢].

وما روي عن عبد الله بن عمرﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:((من أم قوما فليتق الله ، وليعلم: أنه ضامن مسؤول كما ضمن ، فإن أحسن ؛ كان له

([٣١])الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، ط٣ ، (الرياض ، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، ١/ ٤٢٥.

(٣٢) البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي (١٩٤–٢٥٦) ، تحقيق: مصطفى ديب البغاء ط٣ ، عدد الاجزاء ٦ ، (اليمامة ، بيروت ، دار ابن كثير ، ، سنة النشر ١٤٠٧–١٩٨٧) ، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤ ، وما بين المعقوفين في نسخة دار السلام ، وعند أحمد، ٣٥٥/٢.

من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن يُنتقص من أجورهم شيئا ، وما كان من نقص فهو عليه[٣٣])).

وجه الدلالة: الحديث يشير الى التورع والتحاشي لإمامة الناس ؛ لما فيها من مسؤولية امام الله تعالى .

ويفسره موقف الصحابي الجليل أبي حازم ﷺ : عن سهل بن سعد قال: كنت أراه يقدم فتيانا من فتيان قومه فيصلّون به فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ ، ولك من الفضل والسابقة ؛ تقدم هؤلاء الصبيان فيصلون بك أفلا تتقدم فتصلي لقومك فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إن الامام ضامن فإن أتم كان له ولهم ، وإن نقص كان عليه ولا عليهم)) فلا أريد أن أتحمل ذلك[٣٤] .

ولا شك ان امامة المصلين لها من الاجر العظيم عند الله تبارك وتعالى ؛ ذلك انه بإمامته لغيره فهو ضامن لهم ؛ اي ان ما اصاب الامام فالأجر للمؤتمين به وله ، وإذا ما اخطأ الامام في إمامته للمصلين فالذنب يتحمله هو وحده وليس على المؤتمين به من شيء ،

وقد نص الامام الشافعي في كتابه الأم على كراهة الامامة فقال: أحب الاذان ؛ لقول النبي ﷺ: ((اللهم اغفر للمؤذنين)) ، وأكره الإمامة "للضمان" وما على الامام فيها[٣٥] ، وهو يشير لحديث أبي هريرة ﷺ قال:

([٣٣]) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة ، دار الحرمين – – ١٤١٥) ، ٣٧٠/٧. لم يرو هذا الحديث عن أبي الجوزاء إلا يحيى بن أبو الفضل ولارواه عن يحيى إلا معارك تفرد به يوسف الحجاج.

([٣٤]) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، (بيروت دار الكتب العلمية – – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م) ، كتاب الامامة وصلاة الجماعة ، ٣٣٧/١. صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

([٣٥]) أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي: الام ، ط٢، (بيروت ، دار المعرفة – سنة الطبع ١٣٩٣) ، ١٥٩/١.

قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين))[٣٦].

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم))[٣٧].

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَن أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم))[٣٨]

وجه الدلالة: الحديث يحذر من طلب رياسة الخلق بما في ذلك امامتهم لما في ذلك من مخاطر وفتن من بريق الوجاهة. قال عثمان لابن عمر: اقْضِ بين الناس

فقال : ((لاَ أقضي بين اثْنَيْنِ وَلاَ أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ ....))[٣٩].

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يتحاشون الإمامة تورعا رغم أنهم كانوا أهل لذلك ، فقد صلى حذيفة بن اليمان مرة إماماً ، ثم قال:((لتصلن وحداناً ، أو لتلتمسن لكم إماماً غيري ، فإني لما أممتكم خيل إليَّ أنه ليس فيكم مثلي[٤٠])).

وعن يحيى بن أبي كَثِيرٍ قَالُ قال رسول اللهِ ﷺ: ((ابْتَدِرُوا الأَذَانَ وَلاَ تَبْتَدِرُوا الإمامة))[٤١]

---

(٣٦) الطبراني ، المعجم الأوسط ، رقم ٤٣٦٣ ، ٣٣٦/٤ .

(٣٧) سبق تخريجه : ص ٧ .

(٣٨) أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (مصر، دار النشر: مؤسسة قرطبة)، ١٥٤/٤، وابن ماجه ، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام ، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١: ((حسن صحيح))، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١.

(٣٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٦٦/١.

(٤٠) أبو بكر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف (الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد) ، رقم: ٤١١٥ – ١٤٠٩، ، ٣٥٨/١.

(٤١) مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، رقم:٤١١٦ ، ٣٥٨/١

وقيل لمحمد بن سيرين في بعض المرات: ألا تؤم أصحابك ؟ ، فقال: ((كرهت أن يتفرقوا فيقولوا: أمّنا محمد بن سيرين[٤٢])) ؛ ولأن الإمام يتحمل صلاة المأمومين الذي دل عليه حديث الضمان .

المطلب الرابع

من يتولى الامامة في الصلاة

بعد ذكرنا لشروط صحة الامامة لا بد لنا من ذكر من يتولى امامة المصلين في المنقول من الكتاب والسنة مع ذكر جملة من اقوال الفقهاء في ذلك والخروج برأي مختار نصل به الى صواب مسألتنا والله من وراء القصد .

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ...﴾ [٤٣]

عن عكرمة في قوله : – يتلونه حق تلاوته – قال : يتبعونه حقّ اتباعه ؛ أما سمعت قول الله عز وجل – والقمر إذا تلاها– قال: إذا تبعها ، وقال آخرون يتلونه حق تلاوته يقرءونه حق قراءته[٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[٤٥]. ورتل القرآن ترتيلا: أي لا تعجل بقراءة القرآن ، بل اقرأه في مهل وبيان مع تدبر المعاني. وقال

([٤٢]) مصنف ابن ابي شيبة ، رقم ٤١٢١ ، مصدر سايق ، ٣٨٥/١.

([٤٣]) سورة البقرة: الاية ، ١٢١.

([٤٤]) ينظر: أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ، (– بيروت – دار النشر: دار الفكر ١٤٠٥) ٥٢١/١

([٤٥]) سورة المزمل: الاية ، ٤.

الضحاك: أقرأه حرفا حرفا. وقال مجاهد: أحب الناس في القراءة إلى الله أعقلهم عنه ، والترتيل ، التنضيد ، والتنسيق ، وحسن النظام [٤٦].

وقال رسول الله ﷺ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللـــه ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً))[٤٧]

تنوعت اراء الفقهاء فيمن يتقدم لإمامة المسلمين في صلاتهم الى أقوال.

القول الأول:

الأقرأ ، أي أكثرهم قرآنا أي حفظا و أجودهم وأتقنهم قراءة

واليه ذهب ابو يوسف[٤٨] والكمال ابن الهمام[٤٩] من الحنفية ، والنووي من الشافعية[٥٠]، وأكثر الحنابلة[٥١] ، والظاهرية[٥٢] ، والزيدية[٥٣] ،

([٤٦])ينظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة ، دار النشر: دار الشعب) ٣٧/١٩.

([٤٧]) أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الاجزاء: ٥ ، (بيروت ، دار احياء التراث) ، كتاب: المساجد وموضع الصلاة ، باب: من أحق الناس بالإمامة ، رقم ٦٧٣ ، ٤٦٥/١.

([٤٨]) زين الدين بن نجم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠ هـــ) ، البحر الرائق ، ط٢ ، (بيروت ، دار المعرفة) ، ٢٦٧/١

([٤٩]) البحر الرائق٢٦٨/١

([٥٠]) أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، ، الطبعة الثانية ، (دار النشر: بيروت ، دار إحياء التراث العربي – سنة الطبع ١٣٩٢) ، ١٧٢/٥

([٥١])(المبدع: ابو اسحاق ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤ هـــ) ، عدد الاجزاء: ٦٠/٢ – ٦١

القول الثاني: الأفقه

قال به كل من: الحنفية[٥٤]، والمالكية[٥٥]، والشافعية[٥٦].

الادلة ومناقشتها

أدلة اصحاب القول الاول

استدل اصحاب القول الاول القائلون بأن الأقرأ مقدم في امامة الناس في الصلاة على غيره بأحاديث عدة ، **منها**:

(١) حديث أبي مسعود البدري الأنصاري لقول النبي ﷺ: ((يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله))[٥٧].

وجه الدلالة: والأقرأ: هو الأجود قراءة ، أي من هو حسن الصوت .

وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((ما أَذِنَ الله لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ))[٥٨]

---

(٥٢) علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦ هـ) ، المحلى ، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي ، عدد الاجزاء: ١١ (بيروت ، دار الآفاق الجديدة) ، ٤/ ٢٠٧

(٥٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار ، ولادته ووفاته: (١١٧٣ – ١٢٥٠ م) ، تحقيق: محمود ابراهيم زايد ، عدد الاجزاء: ٤ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ، سنة النشر ١٤٠٥) ، ١/١٥٧.

(٥٤) **ينظر**: الشرنبلالي ، نور الايضاح ، ١ / ٥٢.

(٥٥) أبو البركات ، سيدي احمد الدردير ، ت (١٢٠١) ، الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، عدد الاجزاء: ٤ ، (بيروت ، دار الفكر) ، ١/ ٣٤٤

(٥٦) أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي ، روضة الطالبين ، ت (٦٧٦ هـ) ، عدد الاجزاء: ١٢ ، ط٢، (بيروت المكتب الاسلامي ، ، سنة النشر: ١٤٠٥) ، ١/٣٥٥-٣٥٦.

(٥٧)سبق تخريجه ص ١٠ .

وأجيب عنه: بقوله بأن – اقرأهم – تعني اعلمهم ؛ لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم الحديث ؛ ولان القراءة يفتقر اليها لركن واحد من العلم ، والعلم ؛ لسائر الاركان[٥٩].

(٢) قوله ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ... وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ)[٦٠].

وجه الدلالة: (وَأَقْرَؤُهُمْ) أَيْ: أَحسنهم قِرَاءَة ضبطا لأحكامها وحسنا لأدائها ، فقد ذكر الشافعي بقوله (وأكره إمامة من يلحن ؛ لأنه قد يحيل المعنى[٦١])

(٣) حديث أبي سعيد مرفوعًا قال: ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم))[٦٢].

وجه الدلالة : الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا ويدل على ذلك ، وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا وقيل أعلمهم بأحكامه وأقدمهم قراءة وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة[٦٣] .

---

(٥٨) صحيح البخاري ، برقم: ٧١٠٥ ، باب: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، ٢٧٤٣/٦

(٥٩) **ينظر**: البحر ارائق ، ٣٦٨/١.

(٦٠) رواه الترمذي (٣٧٩٠) وصححه الألباني.

(٦١) **ينظر**: الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية – سنة النشر: ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م) ، ٣٢٣/٢–٣٢٥.

(٦٢) مسلم: كتاب المساجد – باب من أحق بالإمامة ،(١ / ٤٦٤) رقم: (٢٨٩). والنسائي: كتاب الإمامة –باب من أحق بالإمامة (٢ / ٧٦) رقم (٧٨٠). ومسند أحمد (٣ / ٢٤، ٤٨)

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا)[٦٤].

(٥) حديث ابن عباس «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم»[٦٥]

وجه الدلالة: أي احسنهم قراءة[٦٦].

الحديث فيه دلالة بوصف من يؤذن للصلاة بالخيرية وذلك ؛ لأنه مستأمن على دخول وقت الصلاة فان هذا يعد من صحة شروط الصلاة ، يضاف الى أن المؤذن قديما كان يرتقي اعلى المنارة في المسجد ليؤذن فيهم ؛ لذا فان صفة الخيرية من امانة ، وعفة ، وحسن خلق لا بد ان تتوفر فيه ؛ لذلك فإنهم كانوا يفضلون الاعمى للآذان في الناس ؛ كي لا يطلع على عورات من حوله من البيوت المجاورة للمسجد ، اما ما يعنينا فانّ اطلاق لفظ الإمامة للمصلين بقوله (اقرؤهم): ففي هذا دليل على تقدمه على الأفقه ؛ لعدم ذكره له في الحديث ، او لكونه متضمنا لمفهوم معنى (اقرؤهم) وهو: ان يتصف من يؤم المصلين بقدر من فقه احكام الصلاة ، والله اعلم .

(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ – قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[٦٧]. وفي رواية: (وَفِيهِمْ عُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ)

---

(٦٣) محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية) ، ٢ /٢٠٤

(٦٤) رواه البخاري: برقم (٥٠٠٥)

(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، – باب من احق بالامامه، رقم الحديث٥٩٠-١/٢٣٠

(٦٦) عون المعبود ، ٢٠٤/٢ .

(٦٧) رواه البخاري ، برقم ٦٩٢ ، ٢٤٦/١.

وجه الدلالة: فقوله: (وَكَانَ أَكْثَرهمْ قُرْآنًا) إِشَارَة إِلَى سَبَب تَقْدِيمهمْ لَهُ ، مَعَ أن منهم من هو أفضل منه.

(٧) عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((ما أَذِنَ الله لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ))[٦٨]

وجه الدلالة: في ذلك ترغيب وحرص واشارة منه ﷺ ان يتقدم المصلين من امتلك حسن الاداء وجمال الصوت على غيره ؛ لما في ذلك من خشوع للمصلين ورغبة منهم في اطالة الصلاة ؛ لاستمتاعهم بمن يتغنى في القرآن ، يضاف الى ذلك تقدم قارئ القرآن على غيره في امامة الناس ؛ وذلك بذكر صفة التغني (اقرؤهم): ففي هذا دليل على تقدمه على الأفقه ؛ لعدم ذكره له في الحديث.

(٨) وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن))[٦٩]

وجه الدلالة: وأحسن ما يقال في ذلك هو ما ذكره الامام النووي نقلا عن القاضي في الترغيب بما ينبغي ان تتوفر من يتقدم لإمامة الخلق في صلاتهم من مهارات بقوله: (قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها)، فزينوا أصواتكم بالقرآن، وتأسوا بأنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم ، كما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري رض انه أعطى مزمارا من مزامير آل داود.

قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء ، وكان داود صلى الله عليه و سلم حسن الصوت جدا.

---

(٦٨) سبق تخريجه ص ١١ .

(٦٩) (أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، الأحاديث المختارة ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: (مكة المكرمة ، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – ١٤١٠)، رقم: ٩٦٩ ، ٣ / ١٧٢. قال زغبة بن أبي نهيك (اسناده صحيح الى سعد)

قوله: ﷺ لأبي موسى ((لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود))[٧٠].

قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق.

روي عن عبد الرحمن بن السَّائِبِ قال قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وقد كُفَّ بَصَرُهُ فَسَلَّمْتُ عليه فقال: من أنت فَأَخْبَرْتُهُ فقال: ((مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصوت ؟ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا فَإِنْ لم تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لم يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا))[٧١]

وعن إبراهيم قال قرأ علقمة على عبد الله وكان حسن الصوت فقال: (رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن)[٧٢] .

ويرد على قولهم بالتغني: قال الامام النووي: واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك[٧٣] ؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم ، وأبحاهما أبو حنيفة[٧٤] للأحاديث ؛ ولأن ذلك سبب للرقة ، وإثارة الخشية ، وإقبال النفوس على إستماعه.

ويجاب عنهم: بقول سيدنا الامام الشافعي: في موضع أكره القراءة بالألحان وقال في موضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف ،

---

(٧٠) رواه البخاري ، برقم ٤٧٦١ ، باب: حسن الصوت بالقراءة للقران ، ١٩٢٥/٤.

(٧١) سنن ابن ماجه ٤٢٤/١

(٧٢) أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (دار النشر: مكة المكرمة مكتبة دار الباز – ١٤١٤ – ١٩٩٤) ، ٥٤/٢.

(٧٣) ينظر : الدردير: الشرح الكبير ١٨٢/٢.

(٧٤) ينظر : البحر الرائق ، ٢٧٠/١ .

وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها أراد ؛ إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك. وحيث أباحها: أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام ، والله أعلم) [٧٥].

أدلة القول الثاني: الأفقه

استدل اصحاب القول الثاني القائلون بأن الأفقه مقدم في امامة الناس في الصلاة على غيره.

قالوا: إن الاحق بالإمامة هو الأعلم ، ثم يأتي من بعده الاقرأ ؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها. ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير ، وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه ، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير أن الأفقه أولى والثاني هما سواء.

وأجيب عنه: قال الحافظ ابن حجر: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً)[٧٦]

ومن الادلة العقلية: أنه ينبغي التنويه الى ان من آتاه الله حسن الصوت كموهبة منه تبارك وتعالى وغيره ممكن له ان يتفقه ويكتسب العلم اكتسابا ، اما من حرم مزية حسن الصوت فانه بالتأكيد يعجز الاتيان بها ؛ لأنه غير مكتسب وإنما هو مزية زين الله بها عباده كجمال الوجه وغيره مما

([٧٥]) **ينظر**: أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي) ، عدد الأجزاء: ١٨ ، ٨٠/٦

([٧٦]) أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، (بيروت ، دار النشر: دار المعرفة) ، ١٧١/٢

اختص الله خلقا دون آخرين لذا فان الاقرأ وصاحب الصوت الندي يقدم على الأفقه وعلى غيره.

دليل آخر ما نقلته السنة المطهرة... عن حَمْزَةَ بن عبد اللَّهِ أَنَّهُ أخبره عن أبيه قال ((لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ له في الصَّلَاةِ ، فقال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قالت عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إذا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ . قال : مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ ، قال : مُرُوهُ فَيُصَلِّي ؛ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ))[٧٧]

وجه الدلالة: الأفقه اولى بالإمامة من ألأقرأ وغيره والحديث يشير الى اختيار النبي ﷺ ابا بكر وفي القوم القراء من هو احسن منه بالقراءة والأداء كأبيّ ، وزيد وصحابة آخرون.

وذكر النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا : الأفقه مقدم على ألأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ؛ ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عنى

حديث – أقرؤكم أبي – .

وأجيب عنه بقوله: وأجابوا عن الحديث بأن ألأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه ، أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر ؛ فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه[٧٨].

([٧٧]) صحيح البخاري: رقم:٦٥٠ ، ٢٤٢/١

([٧٨]) فتح الباري ١٧١/٢.

الرأي المختار:

بعد عرضنا جملة من آراء الفقهاء ترجح عندي ان الأقرأ اولى بالإمامة في الصلاة من غيره وذلك للأمور الآتية.

١- الأقرأ: والذي هو الأجود قراءة فلا يقدم من لا يطبق أحكام التجويد وإن كان أكثر قراءة على المجود شريطة ان يكون عالما فقه صلاته. اما من اجتمعت فيه الخصلتان وهما كثرة الحفظ لكتاب الله وحسن التلاوة وإتقانها وقد فقه صلاته فهذا هو المتفق على امامته للناس في صلاتهم ولا غبار عليه.

٢- كثرة الاحاديث المذكورة الصحيحة آنفا تشير الى الان الاولى بالامامة في الصلاة هو الأقرأ.

٣- لا بد ان يصحب كل قارئ يتقدم للإمامة في الصلاة ان يكون له قدرا بما يتعين له معرفته بأحوال الصلاة فان كان جاهلا بذلك فلا يتقدم اتفاقاً.

المطلب الخامس

فروع التفاصيل في الامامة

بعد ذكرنا الأفضل لتولي الامامة بقيت بعض الأمور التي تمثل ضوابط للتفاضل في الإمامة في حالة تساويهم فيما سبق ذكره كان لابد من عرضها لإتمام المسألة وهي تتمة الحديث الذي تم تخريجه :

((فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًا)) [٧٩]

([٧٩]) سبق تخريجه ص١٠ .

- **<u>اقدمهم هجرة</u>**: قوله ﷺ تتمة للحديث المذكور آنفا[٨٠] ((فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)) الحديث.

(فأقدمهم هجرة) وهناك رأيان في المراد من الهجرة:

<u>الاول</u>: ويراد بالهجرة طائفتان: الذين يهاجرون من دار الكفر الى دار الايمان فالهجرة في حقهم باقية الى يوم القيامة.

<u>الثاني</u>: عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا))[٨١]

والحديث يشير الى ان الهجرة توقفت بعد فتح مكة ؛ لأنها صارت دار اسلام أو لا فضل ، ولا اجر يعدل الهجرة قبل فتح مكة[٨٢]؛ لحديث عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ قال زُرْتُ عَائِشَةَ مع عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عن الْهِجْرَةِ فقالت لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كان الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إلى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عليه فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ الله الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)) [٨٣]

- **<u>الأقدم إسلاماً</u>**: وفي رواية ((سنّاً))، وفي الرواية الأخرى ((فأكبرهم سنّاً)) [٨٤]، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى ((سنّاً)) راجع إلى سبق السن بالإسلام[٨٥].

---

(٨٠) مسلم: رقم ٦٧٣ ، ١/٤٦٥.
(٨١) صحيح البخاري: رقم ٢٦٣١ ، ٣/١٠٢٥.
(٨٢) **<u>ينظر</u>**: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٧٣.
(٨٣) صحيح البخاري ، رقم ٤٠٨٥ ، ٤/١٥٦٧
(٨٤) عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاري قال : قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فان كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فان كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا تَؤُمَّنَّ رَجُلًا في سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ حتى يَأْذَنَ لك)) ، مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٧٢ .
(٨٥) **<u>ينظر</u>**: المغني: لابن قدامه ، ٢ / ٧.

- جاء في بعض الروايات قوله ((فأورعهم)) [٨٦]

قال النووي: فالورع هو من كان حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة[٨٧] ، وقال ﷺ ((الورع هو الذي يقف عند الشبهة))[٨٨].

يجاب عنه: ان الذي يتقدم لإمامة المصلين لا بد ان تتوفر فيه من السجايا والصفات المذكورة آنفا: الأحفظ لكتاب الله ، والأحسن تلاوة وأداءاً ؛ وهذا ما يجب ان يتوفر من يتصدر الامامة ، اما الورع فعلى الامام التحلي بها لكنه غير كاف لاستكمال مرتبة امامة المصلين .

وينبغي الاشارة هنا الى ما ذكره صاحب الروض المربع (ينبغي أن يعلم أن الترتيب في التقديم هنا ليس على سبيل الوجوب ، وإنما على سبيل الأفضلية والأولوية ، وهذا باتفاق أهل العلم.

قال الزركشي: لا نزاع بين العلماء أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه، ولو قدم الأفقه على الأقرأ جاز، قال أبو محمد: لا أعلم فيه خلافًا، إذ الأمر فيه

([٨٦]) بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٤/٥ . الورع: هو الاحتراز عن الشبهات ، والتقوى : الاجتناب عن المحرمات (– بيروت ، دار إحياء التراث العربي) ، ٢٠٤/٥

([٨٧]) أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي ، المجموع ، (بيروت دار الفكر – ١٩٩٧م) ، ٤ / ٢٤٤.

([٨٨]) عمدة القاري ، مصدر سابق . علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م) ، ٣ / ١٧٤. احمد بن علي بن حجر ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز ،(دار العاصمة ، دار الغيث السعودية) ، ٢٠٩/٧.

أمر إرشاد ، ففي حالة المشاحة وتعدد من يتقدم لها في المسجد الواحد ، وعدم تنازل بعضهم لبعض ، نلجأ للمفاضلة بينهم)[٨٩].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وبعد:

لقد تم بعون الله تعالى كتابة بحثي المتواضع "اولوية الامامة في الصلاة" وكان الغرض من كتابة البحث هو ما رايته في بيوت الله المساجد ان كثيرا ممن يتقدم المصلين إماما لا تنطبق عليه شروط الإمامة فهو إما ان يكون حافظا لكنه يفتقر الى ضبط التلاوة ويقع كثيرا فيما يسميه اهل هذا الفن باللحن الخفي ونعني به اخطاء في تلاوته للقران من حيث المخارج والصفات للحروف او المد او الادغام او الإظهار او الإقلاب او غيره مما ينبغي للإمام ألا يغفل عنه. او قد يكون حافظا وضابطا للتلاوة غير انه يفتقر لحسن الصوت وهو ما امر به النبي ﷺ من خلال الاحاديث التي ذكرناها في موضعها من البحث المقدم بين ايديكم

لا شك ان امامة المصلين لها من الاجر العظيم عند الله تبارك وتعالى ؛ غير انه ينبغي عليه التنبه انه بإمامته لغيره فهو ضامن له ؛ اي ان ما اصاب الامام فالأجر للمؤتمين به وله ، واذا ما اخطأ الامام في امامته للمصلين فالذنب يتحمله هو وحده وليس على المؤتمين به من شيء

يضاف الى ذلك حرص من لا تنطبق عليهم شروط الامامة امامة الناس في الصلاة وهم لا يعلمون انها فتنة لما فيها من الشرف والرئاسة ، حتى ربما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلو

([٨٩]) **ينظر**: شرف الدين أبو النجا: موسى بن أحمد الحجاوي ت (٩٦٠هـ) ، والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المخطوط المطبوع الروض المربع بشرح زاد المستنقع – مختصر المقنع – ط٨، (بيروت ، دار الكتاب العلمية) ، ص (٨٠-٨٣)

في الأرض ، وهذا مضر بالدين إذ الأمر فيه أمر إرشاد ، ففي حالة المشاحة وتعدد من يتقدم لها في المسجد الواحد ، وعدم تنازل بعضهم لبعض ، نلجأ للمفاضلة بينهم.

Conclusion

Praise be to God, prayer and peace be upon the master of creation Prophet Muhammad and his family and companions and greet greeting so much , and after :

I have been with God's help writing a research humble " priority Imamate in prayer ," The purpose of the research writing is what I saw in the houses of God mosques that many of those who lead the congregation imam does not apply to the conditions of the Imamate is either to be keep up but lacks a set of recitation and often drop in folks call this art melodic hidden mean by mistakes in the recitation of the Quran in terms of exits and the character of the letters or the tide or slurring or manifestation or Alaqlab or other than imam should not over look. Or may be saved and recited the officer is that he lacks a good voice which is ordered by the Prophet through the chatter that we have mentioned in place of the research presented in your hands

There is no doubt that imamate a congregation of their great reward when the blessing be God and almighty ; However, he should be aware that his imamate for others it is the guarantor of him ; any that what the imam happen that reward for congregation and his, and if the imam makes a mistake in his Imamate for a congregation and then

fault endures is alone and not on a congregation anything .

In addition, abidance by who not apply him the conditions of Imamate people in prayer and they do not know it's sedition because of the honor and the presidency , so that was probably request such as requesting States and the UAE, which is the will of the height wish in the ground , and this is harmful to religion as it is in it is guidance , in the case of fight and the multiplicity of progressing in one mosque , and no waiver for each other , we resort to comparison between them .

التوصيات

بعد العرض لبحث الامامة في الصلاة أوصي بما يأتي: اذا جاء في تعيين الامام اكثر من شخص مؤهل للامامة، لا بد ان يراعى هذا الترتيب الذي ذكر آنفا، من اجل حسم أي خلاف في اختياره .

١- الحرص كل الحرص الا يتقدم احد في امامة المصلين دون ان يكون قد حاز على اجازة لوجه من الوجوه المتواترة ولتكن قراءة حفص عن عاصم من قبل احد المشايخ المتخصصين في ذلك .

٢- دعوة من بيده تعيين او تكليف الائمة ان يعنوا باختباراتهم من يتقدم المصلين للإمامة ان تتوفر فيه نداوة الصوت ، وحسن التلاوة والأداء ويتبع ذلك حفظه للقرآن وضبطه لأصول التجويد والفقه بأحكام الصلاة وذلك لان نداوة الصوت هبة من الله تعالى لا تكتسب بينما بقية وسائل الامامة بما فيها ضبط أحكام التجويد والحفظ والفقه في الصلاة فإنها تكتسب بالتعلم لذا كان حرصنا على الاهتمام بتلك الخصلة فيمن يتصدر

امامة الناس جماعة في الصلاة فاذا ما توافرت تلك المزية والموهبة واكتسب بقية ما ذكرناه فقد اتى بجماع الامر كله.

٣- الاستمرار بإقامة المسابقات والدورات القرآنية من قبل المعنيين بذلك كي نرفد بيوت الله المساجد دائما بمزامير تحبب الناس الى تعمير بيوت الله وترغبهم للصلاة فيها والدوام عليها.

٤- تخصيص وزارة الاوقاف من تحققت فيه شروط الإمامة تكليفه او تعيينه باجر مشجع ومكافآت مالية تشجع وترغب ، ويجد من له الموهبة تحقيق حاجة له تدفعه الى التواصل والمنافسة لاكتشاف مواهب الناس واستثمارها بما يخدم الدين ويحبب الناس لشهود الجماعة في المسجد.

٥- تعيين امام احتياطي يتمتع بمواهب الامامة في الصلاة وتناوبه مع الامام الاصلي ؛ لان في التنويع اقبال ورغبة في التواصل مع المسجد ، والابتعاد عن السآمة والملل من تواجد امام راتب واحد له حفظ تعود الناس على سماعه من الآيات ، او مقام حفظه من خلفه من المصلين.

٦- تواجد كبراء السن لكثير ممن يشهدون الصلاة جماعة في المسجد وغيرهم من ذوي الحاجات أوصي بما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف اثناء اداء صلاة الجماعة فيما يرويه عُثْمَانُ بن أبي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النبي ﷺ قال له: ((أُمَّ قَوْمَكَ قال قلت يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَجِدُ في نَفْسِي شيئا قال أدنه فَجَلَّسَنِي بين يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ في صَدْرِي بين ثَدْيَيَّ ثُمَّ قال تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا في ظَهْرِي بين كَتِفَيَّ ثُمَّ قال أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فإن فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمْ

الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وإذا صلى أحدكم وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)[٩٠]

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

١- أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (مصر، دار النشر: مؤسسة قرطبة).

٢- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، (مكتبة ابن تيمية ، الطبعة: الثانية)

٣- أحمد الدردير: أبو البركات ، ت (١٢٠١) ، الشرح الكبير ، تحقيق: محمد عليش ، عدد الاجزاء: ٤ ، (بيروت ، دار الفكر).

٤- : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (دار النشر: مكة المكرمة مكتبة دار الباز – ١٤١٤ – ١٩٩٤).

٥- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، (بيروت ، دار النشر: دار المعرفة).

٦- أحمد بن علي بن حجر ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز ،(دار العاصمة ، دار الغيث السعودية).

٩٠صحيح مسلم : ٣٤١/١

٧- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، اعانة الطالبين ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، (بيروت ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)
٨- أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار النشر: دار الفكر – بيروت)، ١٤٥/١.
٩- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، (دار النشر: المكتبة الإسلامية) .
١٠- الحسن الشرنبلالي الوفائي أبو الإخلاص المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ) ، نور الايضاح ونجاة الارواح ، (دار النشر: دار الحكمة).
١١- زين الدين بن نجم الحنفي ، ولادته ووفاته: (٩٢٦-٩٧٠ هـ) ، البحر الرائق ، ط٢ ، (بيروت ، دار المعرفة).
١٢- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة ، دار الحرمين – ١٤١٥).
١٣- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،(دار النشر: دار الفكر).
١٤- سعدي ، أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الطبعة :الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، (دمشق – سورية ، دار الفكر) .
١٥- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة ، دار النشر: دار الحرمين – ١٤١٥).

١٦- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: أبو بكر الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف (الحوت ، الرياض، مكتبة الرشد)

١٧- علي بن سليمان ابو الحسن المرداوي ، الانصاف ، ولادته ووفاته (٨١٧-٨٨٥) ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، (دار النشر: بيروت ، دار احياء الحديث) ، عدد الاجزاء: ١٢.

١٨- عبد الرؤوف الإمام زين الدين المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، ط٣ ، (الرياض ، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

١٩- علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٣-٤٥٦ هـ) ، المحلى ، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي ، عدد الاجزاء: ١١ (بيروت ، دار الآفاق الجديدة).

٢٠- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،(بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية – سنة النشر: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٢١- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٢- محمود بن أحمد: بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي).

٢٣- محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ، (- بيروت – دار النشر: دار الفكر١٤٠٥)

٢٤- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الاجزاء: ٥ ، (بيروت ، دار احياء التراث).

٢٥- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، ط٤، بيروت ، الكويت ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية١٤٠٧، ١٩٨٦

٢٦- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، (دار النشر: دار صادر – بيروت)

٢٧- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون .

٢٨- محمد بن علي الحنبلي البعلي أبو عبد الله ، المتوفى (٧٧٧ هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، (دار النشر: دار ابن القيم).

٢٩- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، محمود خاطر،(دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ١٤١٥-١٩٩٥).

٣٠- محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، (دار النشر: بيروت ، دار إحياء التراث العربي).

٣١- محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦) ، تحقيق: مصطفى ديب البغاء ط٣ ، عدد الاجزاء ٦ ، (اليمامة ، بيروت ، دار ابن كثير ، سنة النشر ١٤٠٧- ١٩٨٧).

٣٢- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار ، ولادته ووفاته: (١١٧٣ - ١٢٥٠ م): محمود ابراهيم زايد ، عدد الاجزاء: ٤ ،(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ، سنة النشر ١٤٠٥).

٣٣- محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله بن أحمد الحنبلي المقدسي ، الأحاديث المختارة ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: (مكة المكرمة ، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – ١٤١٠).

٣٤- محمد بن عبدالله الحاكم أبو عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، (بيروت دار الكتب العلمية – – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٣٥- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي: الام ، ط٢، (بيروت ، دار المعرفة – سنة الطبع ١٣٩٣).

٣٦- محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة ، دار النشر: دار الشعب).

٣٧- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت ، دار النشر: دار الفكر).

٣٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (– بيروت – دار الفكر ، ١٤٠٢) .

٣٩- موسى بن أحمد شرف الدين أبو النجا الحجاوي ت (٩٦٠هـ) ، والشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، المخطوط المطبوع الروض المربع بشرح زاد المستنقع – مختصر المقنع – ط٨، (بيروت ، دار الكتاب العلمية).

٤٠- يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، ، الطبعة الثانية ، (دار النشر: بيروت ، دار إحياء التراث العربي– سنة الطبع ١٣٩٢).

٤١- يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي ، روضة الطالبين ، ت (٦٧٦ هـ) ، عدد الاجزاء: ١٢ ، ط٢، (بيروت المكتب الاسلامي ، ، سنة النشر: ١٤٠٥).

٤٢- يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي) ، عدد الأجزاء: ١٨.

٤٣- يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي ، المجموع ، (بيروت دار الفكر - ١٩٩٧م).